من آدمي وغيره ولم اره نصا في حالة الانفصال وفيه نظر ولاسيما من غير الآدمي انتهى كلام الاذرعي
في شرح المنهاج وقال النووي في التحقيق ويلزمها باي ذكر دخل قبلها او دبرها حتى ميت وصبي
وبهيمة وكذا مقطوع على الاصح انتهت وعبارة الروضة ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان
كمسه انتهت وفي التحفة وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح
نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام انتهى قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة قوله ويجري ذلك
في سائر الاحكام هذا مع قوله اولا متصلا او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب
المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى
انه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على انه في غاية البعد انتهى
وفي شرح العباب للشارح نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل
ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا منهما ويؤيده ما في المجموع عن
الدارمي انه لا حد بايلاجه بلا خلاف ولا مهر انتهى كلام الايعاب **فائـــدة** اورد السيوطي في الاشباه
والنظائر مائة وخمسين حكما تترتب على تغييب الحشفة هذا اعني وجوب الغسل به احدها فراجع
الاشباه ان اردت ذلك وفي النهاية للجمال الرملي وكما نيط الحكم بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد
بايلاجها وتحرم بها الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام انتهى وفي التحفة في الاول
اي مقطوعها يعتبر قدر الذاهب من بقية ذكره وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني اي
المخلوق بدونها يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره
قال في الايعاب ولو لم يدر قدرها من فاقدها فالذي يظهر اعتبار قدرها من ذكر مقارب لصفة فاقدها انتهى
وفي التحفة في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه اي الى ذكر تلك البهيمة كنسبة معتدل ذكر الآدمي المعتدل
اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يبلغ ذلك المعتدل وهو
بعيد انتهى وفي الامداد للشارح والذي يظهر في ذكر خلق بلا حشفة كذكر بهيمة انها تعتبر بنسبة حشفة
الذكر المعتدل من الآدمي اليه اخذا مما مر في ان من لا كعب له ولا مرفق يقدر بقدرهما انتهى ونحو ذلك في فتح الجواد
اي فاذا كانت حشفة المعتدل من الادمي سدس ذكره مثلا حكمنا بان سدس ذكر تلك البهيمة هو قدر حشفة
تلك البهيمة زاد في الايعاب على ما في شرحي الارشاد عقبه نعم لو فرض لحيوان حشفة فيظهر انه يحكم به على كل حيوان
شبيه به ويقدم على الآدمي اخذا مما ياتي في الاطعمة من تقدم الشبيه في حيوان جهل اصله انتهى وفي التحفة والنهاية
والعبارة للتحفة ولو ثناه وادخل قدرها منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والاثر على الاوجه انتهت
وفي التحفة ايضا ما نصه قضية اطلاقهم لو قطع بعض الحشفة لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج جميع
الباقي قال وفيه بعد الان يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدرها فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود
انتهى وفي حاشية ابن قاسم على التحفة هذا لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم يصرح بان ادخال بقية الذكر
عند فقد جميع الحشفة بقدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها الخ وفي التحفة
اثناء كلام ما نصه الذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض
وان بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا ولا بعد في
الذاهب وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين الى ان قال ثم رايت عبارة المجموع
وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك البعض قدر

الذاهب

الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته انتهى وفي النهاية للجمال الرملي فلا تحصل اي الجنابة ببعضها اي الحشفة ولو مع
اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم انتهى **قوله** في فرج ولا اثر لدخولها فيما يجب
غسله لانه في حكم الظاهر بل لا بد من غيبتها جميعها فيما بعده من الباطن **قوله** ولو دبرا لم اقف فيه على خلاف يخص
عن القبر **فائـــدة** قال النووي في التحقيق الايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة احكام الاحلال والاحصان
والخروج من التعنين والايلاء ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال وقد يخرج من الضابط في بعض المسائل
وجه ضعيف انتهى وفرج الميت والبهيمة فيهما خلاف ابي حنيفة وكذلك الصغير وحكى الماوردي في باب حد الزنا
وجها في البهيمة يمكن هنا وقال الغزالي في فتاويه لا غسل على الرجل بايلاجه في صغير لا يشتهى ولا على المراة باستدخال
ذكر صبي لا يحصل لها به ارب وهو طفل كابن سنة قال الاذرعي وكانه يرى استحالة تصور الايلاج والتقاء الختانين
وفي الايعاب انما لم يجب بوطئه اي الميت حد ولا مهر لخروجه عن مظنة الشهوة نعم تفسد به العبادات وتجب به
الكفارة في الصوم والحج ذكره في المجموع عن الاصحاب قال في العباب ولا يعاد غسل الميت انتهى **قال في الروضة**
على الاصح **قوله** ولو سمكة قال في البحر قال اصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين
فان كان هكذا لزم الغسل بالايلاج فيها انتهى وفي المجموع ان الاصحاب اوجبوا الغسل بالايلاج فيها لانها حيوان له
فرج انتهى **قوله** وان لم يشته اي الفرج كفرج الميت والصغير فانهما لا يشتهيان وسبق عن الغزالي انه لا غسل في
ايلاجه في صغير لا يشتهى وعبارة الاذرعي في قوت المحتاج نقلا عن الغزالي في جنابة الانثى يعتبر ان يكون بحيث
يتصور ان يشتهي رجل جماعها لا كبنت يوم وفي البيان وغيره ما يوافقه وكان ماخذه عدم تصور الوطء الخ
انتهت وفي الروضة من زوائدها يصير الصبي والمجنون المولجان والمولج فيهما جنبين بلا خلاف فان
الصبي وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ ومن كمل منهما قبل الاغتسال وجب عليه الغسل وعلى الولي
ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء انتهى **قوله** ولا انتشار حكى الماوردي في باب الطلاق
ثلاثا عن ابي حامد ان الانتشار شرط في وجوب الغسل انتهى قال الزركشي في الخادم ومن الغرايب اعتبار ابي
حامد انتشار الذكر كالتحليل حكاه الماوردي هناك انتهى **قوله** ولو مع حائل اشار بالو الى خلاف في ذلك قال
النووي في الروضة ولو لف على ذكره خرقة فاوجه وجب الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان
كانت الخرقة خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من احدهما الى الآخر لم
يجب والا وجب قلت قال صاحب البحر ويجري هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغي ان تجري في جميع الاحكام
والله اعلم انتهى وقال الزركشي في الخادم ان الاستاذ ابا منصور البغدادي في كتاب احكام الوطء نقل ان
الاكثرين من الاصحاب على انه لا يجب الغسل ولا حد عليه ولا يفسد به شيء من العبادات ولم يحك الوضوء منه
الا عن القاضي ابي حامد قال والاول اصح وممن رجحه الحناطي والروياني وابو الحسن الزبيلي في ادب القضاء
وحكاه عن الاصحاب ثم قال الزركشي وما حكاه اي النووي في الروضة عن صاحب البحر قاله الماوردي في
الكلام في الوطء في الحج وما قاله تفقها من جريانها في جميع الاحكام هو كذلك وقد صرح به الاستاذ ابو
منصور وقال الزبيلي في ادب القضاء لا يفسد به الحج ولا الصوم ولا حد ولا غسل ولا وضوء الا ان ينزل ولا
تحرم الربيبة ولا تحل المطلقة ثلاثا ولا تجب به العدة ولا يثبت به حكم تعلق بالوطء البتة قال وكان الشيخ
ابو الحسين بن القطان يقول ان اصحابنا قالوا بخلاف ذلك وشنعوا على ابي حنيفة انه لا تجب بذلك
احكام الوطء والامر عندي بخلاف ما قاله اصحابنا انتهى وهو يقتضي ان الاصحاب قائلون به في جميع
الاحكام قال ولو افتضها على هذه الحالة فلا يلزمه مهر بل حكومة بإذهاب العذرة كما لو افتضها

Copyright © King Saud University